

بين البيع والكفا في شرط السهو و قيل بل يجوز
والغالب نفي من شرط استتمام ومن الغالب
انفق ويصح الكفا بها فالتعدير وصورة ان
يكسب البيع بطلانها فاذ لم يلحق الكتاب اجزاء السهو
وتزاد عليهم فاذ لم يلحق فبطلانها لعل
سوى زوجة من غلان لا يتعد لان شرط
سوطا وما سواهم الكتاب او التعدير من قد سوهوا
بطلانها واذ انفق ونقض الكتاب بطلانها
نقض فان لم ينفذ ونقضه ولو جاء الزوج بالكتاب
الى السهو بوجهين فان كان الكتاب بالسهو
لم يزوج فاولا ينفذ شرطه وما فيه وهو ان يزوج
من شرطه طاعة السهو بما فيه وهو ان
ان ينفذ في المصنف هذا اذا كان بلفظ التزوج اذ كان
بلفظ التام كقول زوجي فنقض من شرطه طاعة
السهو كماله الكتاب لانها تنقض شرط العقد
وتنقض من الكمال ووافاة العقد لانها اذا جاز
بعد ما شرط عليه من غير فواء عليهم وانما
وقدر فواء الكتاب عليهم وقيل العقد محذور
ان يفسد كماله ولم يسهروا به لانه في الشهادة
عندهما ولا يقض بالكي ح وعنده يقبل ويقض
فصح الاستهاد ووافاة العقد اذ لم يسهروا
من اوقات الكتاب عند وقوع الزوج الكتاب
الطاه والعتيا فان قلت البراءة الكتاب والبراءة
على ان لا يوجد ان كتب على وجه الرسالة
ونقض فبطلانها وانما بطلانها وانما بطلانها

الكتاب ح خاطر
او يقول ان فلان
كتب الى خطيبه
اذ رر وحدثت

انضاه

شهد وان يراه به

الكتاب ح خاطر
او يقول ان فلان
كتب الى خطيبه

بالمصدق تصدق وانه وفي المنته ان يزوج ولو
على من يزوج غيره اذ اذ وعنده ان نوي وهو الا
ولو كتب على السهو اذ اذ وعنده ان نوي وهو الا
طال في نوي طالع يزوجها اولاد ان كان الكتاب اذ اذ
فان كتب على فلان يزوجها وان قدم جوي اليها
ويكون سواء ويعتد بها نوي طالع اذ اذ وعنده ان
كسبه عن المقلوب وانما يقع اذ اذ وعنده ان
فان لم يزوجها الذر لا يقع اذ اذ وعنده ان
البراءة لا يطلع اذ اذ وعنده ان
البراءة على كسبه اذ اذ وعنده ان
مس لست في الكتاب اذ اذ وعنده ان
على غير نوي مقام البراءة وفي الفينة كسبه ان طالع
فان لم يزوجها اذ اذ وعنده ان
وكسبه من كسبه اذ اذ وعنده ان
فاجبت بانها انما اذ اذ وعنده ان
كانت بطلانها اذ اذ وعنده ان
الا فاذ اذ اذ وعنده ان
فبذا على اذ اذ وعنده ان
اذ اذ وعنده ان
مصدر اذ اذ وعنده ان
في اذ اذ وعنده ان
الكتاب اذ اذ وعنده ان
لان الكسبه فيكون للزوج
يكون عنوانه مصدر اذ اذ وعنده ان
كتبه فواء عده اذ اذ وعنده ان
على وجه الرسالة اذ اذ وعنده ان
الكتاب ح خاطر
او يقول ان فلان
كتب الى خطيبه

كتبم

الكتاب ح خاطر
او يقول ان فلان
كتب الى خطيبه

فما قرأ
او يقول ان فلان
كتب الى خطيبه

ان

على وجه الرسالة اذ اذ وعنده ان
الكتاب ح خاطر
او يقول ان فلان
كتب الى خطيبه